كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

(٣٩٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَال ـ عَلى مِنْبَرِ رَسُول اللهِ ﷺ ـ أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَل تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَل، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ.

وَالخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ.

ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الجَدُّ، وَالكَلالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ الرِّبَا[1].

---

* **قوله: كتاب الأشربة:** الغالب أن يُذكر في هذا الكتاب ما يُنهى عنه من الأشربة التي لا يجوز للإنسان أن يتعاطاها وخصوصاً في باب المسكرات ونحوها.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الفوائد اشتمال خطبة الجمعة على ما يحتاج إليه الناس من الأحكام الشرعية فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد تكلم في الخطبة عن أحكام الأشربة التي يحتاج إليها الناس.

وفيه جواز الخطبة على منبر رسول الله ﷺ لمن يكون بعده، وأن المنبر ليس خاصاً به ﷺ.

وفيه استعمال كلمة: (أما بعد) للانتقال من شيء إلى آخر.

وفيه التقديم بكلمة: (أيها الناس) بين يدي الكلام المهم الذي يحتاج إليه الخلق.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٥٨٨) ومسلم(٣٠٣٢).

وفيه بيان أن الخمر محرمة، وأن تحريمها قد نزل به القرآن، وأن تحريمها باقٍ فلا مجال للجدال في ذلك أو المراء، وقد استدل الجمهور بما ورد عن عمر ﷺ على أن الخمر ليست خاصة بعصير العنب فقط، بل أن الخمر تشمل كل ما خامر العقل وغطاه من أي شيء صُنع، خلافاً للحنفية الذين يرون أن الخمر في اللغة ما أُخذ من العنب فقط. ولكنهم يقولون: ما أُخذ من غير العنب إن كان مسكراً فإنه حرام، أما إذا لم يكن مسكراً فإنه لا يحرم.

وبالتالي نعرف أن الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية فيما أُخذ من غير العنب، ولم يبلغ حد الإسكار، هل يكون محرماً أو لا يكون كذلك، والجمهور على تحريمه ولهم أدلة عديدة منها حديث الباب.

وفي الحديث من الفوائد أن جهل الإنسان ببعض مسائل الشريعة التي حاول معرفة حكمها، ولكنه لم يتمكن منها، لا يضيره ولا ينقص من مقامه ومنزلته، فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وهو أفضل الأمة بعد رسولها ﷺ وصديقها ﷺ، ومع ذلك خفيت عليه هذه المسائل، وليس المراد بالحديث أنها قد خفيت على الناس كلهم، وإنما قد خفيت عن عمر ﷺ وحده، فإن الله عز وجل قد بين أحكام الشريعة وأوضحها مما لا يحتاج معه إلى بيان أحد سواه.

وقد قال طائفة من العلماء: بان المراد بأثر عمر أنه كان يريد عهداً يدل على التحريم، كما كان يريد مثل ذلك في أول أمر الإسلام فيما يتعلق بالخمر، ولكن هذا الكلام فيه نظر، فإن مسألة الجد والكلالة لا يُقال: بأن المراد بها كذلك.

* **قوله هنا: الجد:** هذه مسألة من مسائل الفرائض، وذلك أن الإنسان إذا مات ولم يكن له من الورثة سوى الجد والإخوة، فما هو نصيب كل منهما؟

هذه المسألة قد اختلف فيها الصحابة، فقال بعضهم: بأن الجد يحجب الإخوة؛ وهذا هو قول أبي بكر وابن عباس وجماعة من الصحابة.

وقال آخرون منهم زيد وغيره: أنهم يتشاركون، يشترك الجد مع الإخوة في الميراث. على تفصيلات مختلف فيها بينهم.

* **قوله: والكلالة:** أما الكلالة فقد وردت في آخر سورة النساء، وفي أولها أيضاً، وقد اختلف في المراد بها، فاتفقوا على أنه لا يُسمى الإنسان كلالة إذا كان له وراث فرع ذكر من الأبناء أو أبناء الأبناء، وكذلك لا يُسمى الإنسان كلالة إذا كان له بنات على الصحيح، وكذلك لا يُسمى كلالة إذا كان له أب، فيبقى هل يدخل في مسمى الكلالة من له جد أو لا يدخل في مسمى الكلالة؟

* **قوله: وأبواب من أبواب الربا:** أما أبواب الربا، فإن العلة التي يثبت فيها الربا، مختلف فيها بين أهل العلم، وحينئذٍ يقع الخلاف في كثير من المسائل والأصناف هل يجري فيها الربا، أو لا يجري بناءً على كون العلة التي ثبت بها تحريم الربا هل هي موجودة في تلك الأصناف أو ليست موجودة؟

* * * * *

(٣٩٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ البِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[1].

البتع: نبيذ العسل.

في هذا الحديث من الفوائد أن كل شراب من شأنه الإسكار فإنه يحرم، سواءً كان مقداراً يقع به الإسكار أو لم يكن كذلك.

وتأوله الحنفية بأن المراد به الشراب المسكر، وليس المراد الشراب الذي من شأنه الإسكار، وليس مسكراً، ومذهب الجمهور أقوى لدلالة عدد من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة عليه.

وفي الحديث أن التحريم يشمل النبيذ وأنه لا يقتصر على المعصور، والمراد بالنبيذ: الماء الذي يوضع فيه تمر ونحوه.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٤٢) ومسلم(٢٠٠١).

obeikandl.com

(٣٩٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَال: بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ فُلانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَال: قَاتَل اللهُ فُلانًا! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: «**قَاتَل اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا**»(١).

في هذا الحديث من الفوائد أهمية إنكار المنكر، كما أنكر عمر على ذلك الرجل الذي باع الخمر.

وفيه إشهار أحكام الشريعة وإظهارها للناس.

وفيه أن ما ذُمت فيه الأمم السابقة بسبب فعلها لفعل من الأفعال دليل على تحريم ذلك الفعل.

وأُخذ من الحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لأن النبي ﷺ قد استدل بشيء من شرائعهم.

واُستدل بالحديث أيضاً أن ما حرم تناوله وتعاطيه وشربه وأكله، فإنه يحرم بيعه، ولذلك قالوا: ما حرم استعماله حرم بيعه. وينتج عن ذلك أن يُقال: إن الثمن المأخوذ عوضاً عن تلك الأمور المحرمة حرام وسحت لا يجوز أخذه ولا تناوله.

واستدل طائفة بحديث الباب على تحريم الشحوم، ولكن الأظهر عدم تحريمها سواءً كانت هذه الشحوم من ذبائح بني إسرائيل أو من غيرها، مثال ذلك: ما يؤخذ من الذبائح من الشحوم، سواءً في أذنابها أو في بطونها أو نحو ذلك، الأصل فيه الجواز، ويدل على ذلك عدد من الأدلة منها ما ورد في قوله

---

(١) أخرجه البخاري(٢٢٢٣) ومسلم(١٥٨٢).

تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ ﴾ [الأنعام: ١٤٦] فإن هذه الآية تدل على أن التحريم خاص بالأمم السابقة؛ لأن من القواعد المقررة أن تقديم المعمول يفيد الحصر فلما قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ﴾دل ذلك على أن هذا التحريم خاص بهم، لا يشمل غيرهم من الأمم، كما في قوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]، فإنه قدم المعمول وهو (إياك) فدل على انحصار العبادة في كونها لله سبحانه وتعالى، وقد ورد في الحديث في غزوة خيبر، أنهم لما ألقوا بعض الشحوم أخذها بعض الصحابة والنبي ﷺ يُشاهد ولم ينكر ذلك[1].

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٣١٥٣) ومسلم(١٧٧٢) ولفظ مسلم: عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً.